

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعايش بين المسلمين والمسيحيين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و على إخوته الأنبياء أجمعين من لدن آدم (أبو البشرية) إلى نوح و إبراهيم و موسى و عيسى ابن مريم عليهم السلام أيها الإخوة الكرام

حين أراد الله تعالى خلق الإنسان، اقتضت حكمته أن يجعله حرّاً مختاراً، فالحرية وصف فطر الله الإنسان عليه ، وجعله حقاً مكتسباً لجميع البشر أياً كان عوقهم أو معتقدهم، قال تعالى (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (أي بينا له وعرفناه طريق الخير وطريق الشر، وتركنا له الحرّية التامة في الاختيار، فلو أراد الله لجعل الناس أمة واحدة، أي مجتمعين على دين واحد، غير أنه لما كانت الدنيا دار اختبار، اقتضى ذلك أن تكون للناس إرادة حرّة، عليها يقع الحساب، قال سبحانه) : وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً).

واقترضت حكمته كذلك أن يضمن الرزق لكل إنسان، أيّاً كانت عقيدته، لا فرق في ذلك بين من آمن بوجود الله وأطاعه وبين من أنكر وجوده، فلم يحظر الله إحسانه عن أحدٍ من خلقه، قال تعالى: (كُلًّا نُمِدُّ هُوَآءًا وَهَؤَآءًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) فخيرات الله منثورة على الأرض، مباحة لجميع الخلق، حتى أن نبي الله إبراهيم عليه السلام حين دعا الله أن يرزق من آمن بالله بقوله: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أجابه الله تعالى بأنّه يرزق من خالف أمره كما يرزق من آمن، فقال: (وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) أي أن الله ضمن له الرزق وضمن له حرّية الاختيار بين طريق الخير وطريق الشر، وأن من اختار طريق الشر فعقابه ليس في الدنيا وإنما يوم الحساب .

وهكذا يسرّ الله للإنسان الرزق حين جعل الأرض ملاء بالخيرات، ووهبه صفة الإرادة الحرّة، فمنحه حرية الاختيار بين الحق والباطل، فيكون تقصير المقصر،

وشقاوة الشقيّ بإرادة حرّة، وبذلك يحاسبه ربّه يوم الحساب على اختياره الحر، بإرادته الطّوعيّة المنفردة، قال تعالى: **فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ** .)

فالحرية تشمل حرية النّظر والتفكير والاعتقاد وحرية القول والتعبير، بل إن هذه الحرية هي اللبنة الأولى لإصلاح التفكير، ولذلك جعلها الله حقاً مشتركاً للبشر جميعاً ، كحقيهم في الطعام والشراب واللباس، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره .
فأعلن القرآن الكريم للعالم حقوق الإنسان في آيات كثيرة منها قوله: **(وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيُكْفُرْ¹)** وهي صريحة في الدلالة على النهي عن إكراه أحد على أن يعتقد شيئاً لا يرضاه، فلا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)** فإسلام من يُسلم لا يُقبل إلا إذا كان على بينة وبصيرة، وإرادة واختيار، أي بحال لا تشوبه شائبة إكراه وقسر .
فالإسلام كله قائم على حرية القول بالنصح والإرشاد ففي الحديث **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)** وهذا النصح يعني الدلالة على الخير والصواب مع ترك الاختيار للمنصوح .
والنصيحة فضيلة عظيمة، فهي نقيض القهر والاستبداد والاعتداء، ومن ذلك السخرية والاستهزاء، فحقيقة السخرية تضيق الحريات، سواءً كانت سخريةً باللسان، فاحتقار الثقافات بمهاجمة معتقدات الآخرين والسخرية بها، يُعدُّ اعتداءً على حرّيتهم، وقد حدّرنا نبينا محمدٌ ﷺ من ذلك فقال: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)** فالاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال من تضيق الخناق على الحرّيات .

من أجل ذلك فإننا نجد أن المسلمين أقاموا العدل والإحسان مع غير المسلمين، في جميع البلدان التي حكموها، كمصر والشام والعراق وغيرها، وقد قال تعالى: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** فلم يقع من المسلمين اعتداءً على أحد من غير المسلمين، فلم يمنع المسلمون أعراف غير المسلمين من النصارى واليهود، فلم يمنعوا من أداء عوائدهم الاجتماعية ، ولا اعتقاداتهم الدينية .

فكان غير المسلمين يعاملون معاملة المسلمين، فيما عدا الأمور الدينية، فكان النصارى وغيرهم من غير المسلمين يخالطون المسلمين في الطرقات والمزارع

¹ الكفر نقيض الإيمان بالله .

والأسواق أخذاً وعتاءً وبيعا وشراءً، ومجالسةً وتزاوراً، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو زعيم الأمة، أي رئيس الدولة، دعوة امرأة يهودية، فذهب إليها وأكل عندها، بل وتوفي ودرعه مرهونة عند يهودي، ولم يكن ذلك عن ضعف، فقد كان المسلمون هم الأكثرية، وكان اليهود أقلية في المدينة، وكان عليه الصلاة والسلام في غنى عن قبول دعوتها، غير أنه صلوات ربي وسلامه عليه أراد أن يضع أمامنا مثالا للتعايش، فالتسامح فرضه الله على المسلمين وجعله شريعة محكمة، فالعدل والتسامح وصفان جليان حرص الإسلام على استدامتهما ما دام الليل والنهار .

ولعل أعظم مظهر يتجلى فيه معنى التسامح في هذا الدين ، وجود اليهود والنصارى في البلاد التي يحكمها المسلمون إلى اليوم وقد مضى على ذلك أربعة عشر قرناً من الزمان، ولعلنا نرى وجودهم جماعات موزعة في الكثير من القرى والمدن دليلاً آخر على أنهم في أمان وحفظ، فنجدهم في كثير من قرى الشام والعراق ومصر، فلم يضطروا إلى اللجوء إلى طرف منعزل من بلادنا، فضلاً عن أن يلجؤوا إلى بلاد مجاورة، وقبل ذلك كانت الوفود تفتد على رسول الله ﷺ بالمدينة فيستقبلهم ويقربهم، ويعطي كبيرهم وسيدهم حقه، فينزله المنزل اللائق به، وربما استقبلهم داخل حرم المسجد، كما فعل مع وفد ثقيف الذين كانوا على الشرك حينها، حيث أنزلهم في المسجد .

وبلغ التسامح أن المسلمين - وإن كانوا يعتقدون أن محمداً عليه الصلاة والسلام أفضل البشر - فإنه نهى أتباعه أن يفضلوه على أحد من أنبياء الله بأسلوب يوحى بالإساءة إلى غيره، فلا يجوز أن يقولوا: "إن محمداً أفضل من عيسى" لأن هذا التعبير قد يفيد الانتقال من عيسى عليه السلام، قال عليه الصلاة والسلام: "لا تفضلوا بين الأنبياء"

وإنما أمرنا ببيان صحة ما نراه صواباً وبيان ما نراه خطأ، من باب النصح والإرشاد، وليس من باب الاستهزاء والاستفزاز، فمن ذلك أن القرآن الكريم نبه المشركين إلى أن أصنامهم لا تضر ولا تنفع، فقال: (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ) وأمر أن يكون ذلك البيان بالحسنى، فقد قال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام: (وجادلهم بالتي هي أحسن) وأخبرنا الله أنه حين أرسل نبيه موسى وأخيه هارون إلى فرعون قال لهما: (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا)

وهكذا كفل الإسلام لهم حرية الاعتقاد وحرية القول وحرية سائر التصرفات ما لم يكن فيها فساد أو إضرار بالغير، فالأصل أن الناس أحرار، والاستثناء هو تقييد الحرية إذا أفضت إلى ضرر أو تقييد لحرية الآخرين، فالنظام يقتضي أن يُمنع المسيء من الإساءة لغيره، قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) وهذا من باب فرض النظام العام، الذي ينقاد له جميع المواطنين، فيؤدّب من خرج عن النظام، مسلماً كان أو غير مسلم، فكلاهما سواسية أمام النظام، وقد ذكر لنا التاريخ أن ابناً لعمر بن العاص أمير مصر، اعتدى على شاب من القبط، فاشتكى القبطي عليه عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه يعلم عدل عمر، فعَدَّ عمرُ هذا التعدي نوعاً من الاستعباد فقال لعمر بن العاص: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)

ومن أجل هذا التعامل، فإنه لا غرابة في أن نجد فخراً واعتزازاً بالإسلام من الأحرار من النصارى الذين عاشوا سماحة هذا الدين، واستظلوا بظلِّ بعدله، فكان شكرهم للإسلام واعتزازهم بحضارته، عنوان وفاءٍ نُقدِّره لهم ونشكرهم عليه، فحسن العهد وجميل الوفاء من أجل المروءات.

والأمثلة على هذا الوفاء كثيرة، غير أنني سأحدث عن آخر ما مرَّ بي منها، وهو ديوان لزميل توفي قبل شهرين، وهو أحد شعراء سورية الشاعر جاك صبري شمّاس، فقد أرسل لي قصيدة يقول فيها مخاطباً رسول الله محمداً صلى الله عليه وسلّم، وناقياً عن هذا الدين وصف التّطرف:

لَمْ يَرْتَدِ الْإِسْلَامُ ثَوْبَ تَطْرُفٍ وَالشَّرْعُ فِيهِ تَسَامُحٌ وَإِخَاءٌ

ومما قاله في قصيدة سمّاها (عويل الأنهار) وفاءً وولاءً لبغداد:

بَغْدَادُ إِنْ ذُكِرَ الْوَلَاءُ لِنَخْلَةٍ فَلْتَذَكِّرِينَ الشَّاعِرَ النَّصْرَانِي

وأختم كلمتي بالشكر للإخوة الداعين والمنظمين لهذا المؤتمر، متطلّعين إلى تحكيم القوانين والمواثيق الدولية على الجميع بالعدل والإنصاف.

فمن هذه المواثيق ما جاء في المادة 3 (1) من ميثاق الأمم المتحدة أن من الأهداف الرئيسية لإنشاء الأمم المتحدة: «تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من غير تمييز ضد العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين». وكذلك ما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار الرقم 2625 (1970) والذي نص على أنه «ينبغي على الدول أن

تتعاون في ما بينها لتعزيز الاحترام الدولي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وإزالة التعصب الديني». وكذلك قرار إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإزالة كل أشكال عنصرية الأديان والمعتقدات رقم 55/36 (1981)، والذي يقضي في المادة 3 منه على أن «إهانة واحتقار الأديان يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة» إذ هو يعتبر «عائقاً لتحقيق العلاقات الأخوية السلمية بين الدول الأعضاء». وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 18 منه على وجوب «احترام ومراعاة الأديان»، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 18 (3) على وجوب أن تكون «حرية التعبير حول الأديان مقيدة بضوابط الأخلاق العامة وألا تتعدى على حقوق الآخرين».

PIÓ Èä ãÁãĀ Áá
ÇáÔĭĭ ãÈÇÑß

أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل

بالأحساء